الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
خ.ط

3 - أفريل 2012

497

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع: إبداء الرأي حول مشروع إتفاقية تتعلّق بتركيز فرع لشركة إعادة التأمين "
"

المـرجـع: مكتوبكم عدد 12/345 بتاريخ 5 مارس 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إبداء الرأي حول مشروع إتفاقية تتعلّق بتركيز فرع لشركة إعادة التأمين "
"،
يشرفني إعلامكم بما يلي :

I- فيما يتعلق بالنظام الجبائي للفرع

لا تثير الأحكام الجبائية الواردة بالفصل 3 من مشروع الإتفاقيّة ملاحظات من جانبي.

II- فيما يتعلق بنظام الموظفين الأجانب

لا تثير الأحكام الواردة بالفصل 7 من مشروع الإتفاقيّة المذكورة ملاحظات من جانبي باعتبارها لا تتعارض مع أحكام الفصل 146 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

III- فيما يتعلق بالنظام الديواني

1. يتجه إعادة صياغة الفقرة عدد 1 من الفصل 4 كما يلي:

" توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للاستخلاص حسب أدنى تعريفة وباستثناء الأتاوى بعنوان الخدمات المسداة."

2. إضافة عبارة " **عند التوريد** " على مستوى الفقرة الثانية من العدد3 من الفصل 4 بحيث تصبح صياغة هذه الفقرة كما يلي:

" ويخضع التفويت بالبلاد التونسية في المعدات والتجهيزات التي وقع اقتناؤها تحت نظام توقيف العمل بالمعاليم والأداءات إلى إجراءات التجارة الخارجية وإلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة **عند التوريد** الجاري بها العمل في تاريخ التفويت وذلك على أساس قيمة هذه المعدات والتجهيزات في ذلك التاريخ. "

والسلام

عن وزير المالية

الكاتب العام

الهادي دمق